1269 - حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد ا بن مسعود قال Y قال رسول ا A من حلف على يمين وهو فيها فاجر ليقتطع مال امرئ مسلم لقي ا وهو عليه غضبان فقال الأشعث بن قيس في وا ! لقد كان ذلك كان بيني وبين رجل من اليهود أرض فجحدني فقدمته إلى النبي A فقال لي رسول ا A ألك بينة ؟ قلت لا فقال لليهودي احلف فقلت يا رسول ا ! إذا يحلف فيذهب بمالي فأنزل ا تعالى { إن الذين يشترون بعهد ا وأيمانهم ثمنا قليلا } إلى آخر الآية .

قال أبو عيسى وفي الباب عن وائل بن حجر و أبي موسى و أبي أمامة بن ثعلبة الأنصاري و عمران بن حصين وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح .

قال أبو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح K صحيح